تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

نجوى إبراهيم سرور(*)

المقدمة:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كان هو الشغل الشاغل للمجتمع الدولي لتحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تفعيل آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالرجوع الى نظام روما الأساسي نجده قد أصاب عندما عدد الجهات المنوط بها تحريك الدعوى والتي حددتها المادة ١٣ من النظام الأساسي بثلاث جهات تمثلت في، دولة طرف في النظام، المدعي العام، ومجلس الأمن؛ وهذا ما يزيد من فعالية المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة ما تعلق بمجلس الأمن، فحسنا فعل نظام روما عند منحه سلطة الإحالة، ولكن يجب عدم إخضاع هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن لاعتبارات سياسية.

وكما أشرنا فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة، تختص بمعاقبة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية الخطيرة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وقد اضافت المادة ٣/١٢ طرفاً آخر يمكنه أن يمارس هذه الصلاحية وهي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنتجت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة" إلا بناءً على قانون فإنَّ الشرعية في قانون الإجراءات الجنائية أفرزت مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى" وهو مبدأ ينطوي على مبدأين إجرائيين هامين هما: "لا عقوبة بغير حكم"، "ولا حكم بغير دعوى".

لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما

(*) دكتوراه في القانون العام - محامية بالاستئناف.

الأساسي[1]، لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانونا في ذلك.

وطبقاً لأحكام المواد من (١٢-١٤) من نظام روما الأساسي فإن الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة (حالة) أو دعوى معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظرها والتحقيق فيها هي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن، والمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى الى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفقا للمادة (١٢) فقرة (٣) من نظام روما الأساسي والقاعدة (٤٤) من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات للمحكمة.

يعد نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يمكن إحالة حالة إلى المحكمة يشتبه فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتكون هذه الإحالة إما عن طريق الدول، وهنا يجب التفريق بين الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل دولة غير طرف. أما النوع الثاني من الإحالة فهي التي تتم عن طريق مجلس الأمن حين يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على أهمية هذا النظام خاصة من الناحية العملية، والبحث في مدى فاعليته في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

نوضح في هذا البحث طرق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال عرض الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، كما نوضح قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول
احالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية

بما أن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة تمثل نظامها الأساسي .فلابد أن يكون لهذا النظام صفة الأساس في الاحتكام والتطبيق؛ فالنظام الأساسي له الأولوية عند التطبيق فيما يتعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وفي المقام الثاني، تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وثالثًا، المبادئ العامة للقانون التي تقوم المحكمة باستخلاصها من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط عدم تعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسيّ للمحكمة، أو مع القانون الدولي أو القواعد

(١) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ ج) جرائم الحرب؛ د) جريمة العدوان.

المعترف بها دولياً، كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، وهذا يكون متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ولمباشرة الدعوى أمام المحكمة لابد من وجود من يرفع هذه الدعوى إلى المحكمة بداية ويحيلهاإاليها ومن يملك هذا الحق لابد من أن يستمده من النظام الأساسي للمحكمة الذي نصّ على ثلاث حالات للإحالة.

ويعني مبدأ التكامل الذي تقوم المحكمة الجنائية الدولية عليه. إن المحكمة لا يمكنها التحقيق إلا في الجرائم الدولية الأساسية والمحاكمة عليها عندما تكون هيئات القضاء الوطني غير قادرة على المحاكمة أو غير راغبة رغبة حقيقية في ذلك. ويعكس المبدأ تفضيل التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها في البلد الذي ارتكبت فيه. وقد صيغ ذلك المبدأ باعتباره أحد مبادئ قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما مبدأ الاختصاص العالمي فهو الملجأ الأخير الذي تنص عليه كثير من الأنظمة الجنائية الوطنية حينما تتعذر المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية استنادا إلى مبدأ الإقليمية (في الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم)، أو الجنسية الإيجابية (في الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة) أو الجنسية السلبية (في الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه). فمبدأ الاختصاص العالمي يُمكّن من المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية التي يرتكبها في دولة أجنبية أحد الأجانب ضد ضحايا أجانب عندما لا يكون لأي منهما صلة بالدولة الأجنبية.

وقد اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا، وبدأت أعمالها في مارس ٢٠٠٣ عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة. وحتى يونيو ٢٠١٥، صدقت ١٢٣ دولة على نظام روما الأساسي. وأحدث دول قامت بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق لدى المحكمة هي: غرينادا، وتونس، والفلبين، ومالديف، والرأس الأخضر، وفانواتو، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وفلسطين، على التوالي في مايو، يونيو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر ٢٠١١، أبريل ٢٠١٢، فبراير ٢٠١٣، يناير ٢٠١٥.

وتملأ المحكمة الجنائية الدولية فراغًا في قدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي. واعتمد نظام روما الأساسي بهدف توسيع عمل كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٤. وللمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان (المادة ٥ من نظام روما الأساسي).

ورغم ذلك، فإن أحد جوانب المحكمة الجنائية الدولية التي تقيّد صلاحياتها على المستوى الدولي هو أن المحكمة الجنائية الدولية، على العكس من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية لرواندا، ليس لها صدارة على التشريعات الجنائية الوطنية ولكنها تكمل الإجراءات الجنائية المحلية. وتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مداولاتها فقط، إذا كانت الدولة المعنية "غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك" (النظام الأساسي، المادة ١٧).

وهذا يعني أنه إذا كان جهاز قانوني وطني ينفذ مثل هذه المداولات، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصرّف ما لم تثبت أن

المداولات لا تنفذ بحسن نية، ويهدف هذا المنهج إلى تشجيع الدول على تنفيذ إجراءاتها القضائية كلما أمكن.

ويتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسيلتين وهما:

الوسيلة الأولى: ويطلق عليها احالة (الحالة) حيث تدخل الدعوى أو الحال بحسب التعبير الوارد في نظام روما الأساسي بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو احدى الدول الأطراف أو غير الدول الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق.

الوسيلة الثانية: هي أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دون إحالة وقد حدد نظام روما الأساسي ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

وفيما يتعلق بإحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية فطبقاً لنص المادة رقم (١٤) من نظام روما الأساسي فيجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو بمتناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة.

ويجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ان تحيل (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي[٢]، وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولية المعنية أنه من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق عندها أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[٣].

ولقد استقر الفقه والاجتهاد الدوليين في تفسيرهما لبعض الوثائق الدولية، على أن من أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية هو الفظائع المرتكبة على نطاق واسع ضد السكان المدنيين، وهذا ما أقرّت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية Blaskic من أن الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين هو الذي يعطي الجريمة ضد الإنسانية خصوصيتها ويميزها من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المعرّفة في نظام المحكمة[٤].

ومع هذا، فإننا لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للهجوم واسع النطاق، يمكن أن يوضح جميع أبعاده القانونية والتي من شأن عدم الإلمام بها التأثير على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام.

ولم يكن التعريف الوحيد الذي صاغته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كافيًا، بل إنه أضفى مزيدًا من الغموض على مفهوم اتساع نطاق الهجوم، حيث ورد الآتي:

(٢) شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ القانوني للنظام الاسيوي، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٣) احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، اكتوبر ٢٠٠٢، ص١٢.

(٤) Ackerman, John E., and Sullivan, Eugene O., Practice and procedure of the ICTY op. cit., p. 51.

«إلا أن مفهوماً واسعَ النطاق يعني أن الهجوم ضخم، متكرر الحدوث على نطاق واسع ينفذ بشكل جماعي ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا»(٥).

وعلى الرغم من عدم ذكر اتساع نطاق الهجوم في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أشارت هيئة المحكمة في قضية Tadic إلى ما يأتي: (إن الرغبة في استبعاد الأفعال المنعزلة والعشوائية من فكرة الجرائم ضد الإنسانية هي التي قادت إلى تضمين شرط أن تكون الأفعال الجرمية موجهة ضد السكان المدنيين الشرط الذي يمكن استيفاؤه في حال الارتكاب الواسع النطاق للأفعال والذي يشير إلى عدد الضحايا، أو في حال الارتكاب المنهجي الذي يشير إلى الشكل أو الخطة)(٦).

وفي تعليقها على مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦ أوضحت لجنة القانون الدولي ما يلي: [إن اشتراط أن ترتكب الأفعال على مستوى واسع يعني أن تكون الأفعال موجهة ضد العديد من الضحايا، وهذا يشمل الأفعال غير الإنسانية المنعزلة المرتكبة من الجاني الذي يعمل بمبادرة خاصة منه ويوجه عمله ضد ضحية واحدة](٧).

واستنادًا إلى هذه الإشارات الغامضة إلى اتساع نطاق الأفعال أو اتساع نطاق عدد الضحايا للتعبير عن الهجوم واسع النطاق، دعت بعض الوفود في مؤتمر روما إلى وضع تعريف واضح للهجوم واسع النطاق دون أن تلقى دعواتها هذه ما تستحقه من اهتمام.

وهكذا لم تستجب المادة السابعة من النظام الأساسي أو مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية التي أعدتها اللجنة التحضيرية إلى الضرورة الملحة في اعتماد مثل هذا التعريف، وانتظارًا لما سيؤول إليه فقه المحكمة الجديدة، ترك النظام الأساسي وأركان الجرائم هذه المهمة لفقه القانون الجنائي الدولي.

وتطرح عبارة «الهجوم الواسع النطاق» تساؤلاً هاماً حول ما إذا كان المراد منها اتساع نطاق الأفعال الجرمية أم اتساع نطاق عدد الضحايا، التساؤل الذي على الرغم من عدم إجابة المادة السابعة عليه صراحة إلا أن من الأرجح أن المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا للهجوم الواسع النطاق أن يغطي كلا من هذين المفهومين، وفي الحقيقة إن معيار اتساع النطاق، بشكل عام، معيار كمي نسبي(٨)، يثير عددًا من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين السابقين أم بكليهما.

وأما عن اتساع نطاق الأفعال، فقد اعتبر البعض، كما قلنا سابقًا، أن عبارة الفقرة (٢/أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي التي تعرف الهجوم بكونه ارتكابًا متكررًا للأفعال الجرمية ما هي إلا إعادة وتأكيد على اتساع نطاق الهجوم(٩).

ولم يبذل المفاوضون في روما جهدًا لإزالة هذا الغموض، إلا أن من الواضح أنهم لم يروا في الارتكاب المتكرر للأفعال الجرمية أو اتساع نطاقها معنى واحدًا، إذ أن معيار اتساع نطاق

---

(٥) كان هذا التعريف الذي صاغته المحكمة أثناء نظرها في قضية Akayesu انظر:
د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٦) Prosecutor, V. Tadic (Cace No. IT- 94- 1-T) Opinion and Judgment para 648.

(٧) Prosecutor, V. Tadic (Cace No. IT- 94- 1-T) Opinion and Judgment para 648.

(٨) Bassiouni, M. Cherif, Crimes Against Humanity, in, international Law op. cit. p 244.

(٩) Schabas, William A., Introduction to the international Criminal courtop. Cit., p. 36.

الأفعال، كما يرى البعض، معيار عال جدًا يتطلب عددًا كبيرًا من الضحايا وعملاً جسيمًا متكررًا على درجة عالية من الضخامة(١٠)، بينما يفيد الارتكاب المتكرر للأفعال الجرمية ارتكاب أكثر من فعل واحد، ما يعني أن هجومين يكفيان لاستيفاء هذا الشرط(١١).

وعلى كل حال يبقى اتساع نطاق الأفعال معيارًا نسبيًا، حيث سيتوجب على المحكمة تحديد كم الأفعال التي يمكن أن تشكل في مجموعها هجومًا مجرمًا كجريمة ضد الإنسانية.

ويثير مفهوم اتساع نطاق عدد الضحايا(١٢)، في الوقت ذاته، صعوبة أكبر، حيث يختلف تحديد مدى اتساع نطاق عدد الضحايا من الناحية العملية، تبعًا للمكان الذي يتم فيه الهجوم، إذ يتوجب على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار عند استيفاء شرط الاتساع حجم الدولة أو المدينة التي يرتكب فيها الهجوم، ونسبة الضحايا إلى عدد سكانها.

ومن المنطقي أن هجومًا على دولة أو مدينة أو قرية صغيرة وقتل سكانها عن بكرة أبيهم أو قتل نسبة كبيرة منهم سيشكل جريمة ضد الإنسانية، بينما قد لا تشكل جريمة ضد الإنسانية قتل ذات العدد من الضحايا في دولة أو مدينة كبيرة.

كما يختلف تحديد اتساع نطاق عدد الضحايا باختلاف نوع الجريمة التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية فبينما يمكن أن يشكل قتل (٥٠٠) شخص في هجوم على السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية، قد لا ترى المحكمة في ترحيل مثل هذا العدد من الأشخاص ما يمثل الخطورة ذاتها التي تجعل من الفعل جريمة ضد الإنسانية.

وهكذا يجب أولا وأخيرًا، أن تكون لدى المحكمة القناعة بأن عملاً ما على درجة من الاتساع والخطورة، وقد يلعب الإعلام في وقتنا هذا دورًا كبيرًا في توليد مثل هذه القناعة وتضخيم بعض الجرائم بإلقاء الضوء عليها دون غيرها من الجرائم التي قد تفوقها خطورة، تبعًا لاعتبارات سياسية.

ولا نرى أنه من المنطق تفسير مفهوم الهجوم الواسع النطاق على أنه ينطوي على ارتكاب واسع للأفعال الجرمية، إذ إنه سيخرج من نطاق التجريم حالات استخدام سلاح خطير كالسلاح النووي بفعل جرمي واحد يقتل فيه مئات الآلاف من الأشخاص بحجة أنه لا يستوفي شرط الهجوم الواسع النطاق الواجب استيفاؤه في الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى كل حال إن عدد الأفعال الجرمية والضحايا لن يكون كافيًا مهما اتسع نطاقه وأن يشكل جريمة ضد الإنسانية ما لم يتم إثبات وجود السياسة التي تقوم من وراء مثل هذا الهجوم.

وعلى هذا حتى الهجوم الواسع سينطوي على درجة من المنهجية والتنظيم وإن لم تكن لتبلغ الدرجة المطلوبة في الهجوم المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين.

وقد أشار تعليق لجنة القانون الدولي على مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦ إلى أن كون الأفعال اللاإنسانية قد

---

(١٠) Robinson, Darryl, Defining "Crimes Against Humanity" At the Rome conference, op. cit., p 48.

(١١) Sadat, Leila Nadya, the ICC and the transformation of international law op. cit. p. 151.

(١٢) أن هناك من يرى أن اشترا أن يبلغ عدد الضحايا حدًا معينًا يعد أمرًا غير مقبول إذ أنه يعني التضحية بالضحايا مرتين مرة على يد جلاد ومرة على مستوى التحليل القانوني، انظر:
حسان ثابت رفعت، تحديد الجريمة ضد ألإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ١٣ – ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣، ص٤.

ارتكبت بطريقة منهجية يعني أنها تمت تبعًا لخطة مسبقة أو سياسية مدبرة[١٣].

ولم يقدم هذان النصان إجابة عمّا يمكن أن تثيره العبارة من صعوبات، إذ تطرح عبارة «الهجوم المنهجي» تساؤلاً هامًا حول ما إذا كان من الممكن لارتكاب فعل واحد ضد ضحية واحدة أن يستوفي شرط الهجوم المنهجي في الجرائم ضد الإنسانية، فعلى الرغم من أن اعتبار هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية سوف يهدد بالخلط بين هذه الجريمة والجرائم العادية. يؤكد البعض لو كان زعيمًا دينيًا أو سياسيًا، حيث يكون استهداف مثل هذا الشخص لخلق خوف شديد لدى السكان المدنيين ممن يدعمونه ويؤيدون توجهه كافيًا في رأيهم لاعتبار الفعل هجومًا منهجيًا يدخل الجريمة في إطار الجرائم ضد الإنسانية[١٤].

إن كان هذا القول مقبولاً، من الناحية المنطقية إلا أنه لا يمكن، مع الأخذ بالتفسير الحرفي لنص المادة السابعة من النظام فحتى الهجوم المنهجي يجب أن يتوافر عددٌ جوهريٌ من الضحايا، وإن لم يكن الفقرة (٢/أ) من المادة السابعة إلى كون الهجوم ارتكابًا متكررًا للأفعال الجرمية.

وتتعلق الصعوبة الثانية بإشارة البعض إلى أن مصطلح المنهجي لم يكن إلا إعادة وتأكيدًا على وجود السياسة[١٥]، الأمر الذي ينفيه آخرون بقولهم أن مصطلح المنهجي يتطلب وجود درجة عالية من التخطيط والتنظيم الجماعي للهجوم لا يتطلبه مجرد اشتراط وجود السياسة[١٦].

وإن كنا لا نرى بين الهجوم المنهجي والسياسة إلا فاصلا دقيقًا قد يصعب على المحكمة تحديده، وعلى هذا سيكون تحديد الهجوم المنهجي أمرًا صعبًا من الناحية العملية.

وأخيرًا لابد من الإشارة إلى أن الهجوم ضد السكان المدنيين في الجرائم ضد الإنسانية عادة ما يكون هجومًا واسع النطاق ومنهجيًا في آن واحد، وسيكون على المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إثبات وجود الهجوم واسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، وان لم يكن ملزمًا بإعادة إثبات وجود هذا الهجوم في كل قضية بالنسبة للقضايا التي تنشأ عن حالة واحدة، حفاظًا على وقت المحكمة ومواردها[١٧].

ففي حالة وجود هجوم واسع النطاق على مدينة ما، وقتل جزء من سكانها المدنيين لن يكون على المدعي العام إثبات وجود هذا الهجوم إلا مرة واحدة، وفي حالة استيفاء الهجوم شرط اتساع النطاق أو المنهجية سينطبق هذا على كل من قام بارتكاب جريمة قتل، أو ساهم فيها، في إطار هذا الهجوم، ليشكل فعله جريمة ضد الإنسانية.

المبحث الثاني
قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في

---

(١٣) Bassiouni, M. Cherif, Crimes Against Humanity, op. cit. p. 197.

(١٤) انظر حول ما سبق:
Pauste, Jordan. J., et al, international Criminal Law, Cases and Materials, p. 1076, and Ratner, Steven. R and Abrams, Jason. S, Accountability for Human Rights Atrocities In International Law, op. cit. p. 60.

(١٥) Schabas, William A., Introduction to the ICC. Cit. op. cit., p.34.

(١٦) Robinson, Darryl, Defining ‘‘Crimes Against Humanity’’ At the Rome conference, op. cit., p 48.

(١٧) Sadat, Leila Nadya, the ICC and the transformation of international law op. cit. p. 152.

يونيو عام 2002، ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي، وذلك بعد جهود طويلة ناهزت ما يربو على نصف قرن من الدراسات والمقترحات والبحوث والمشاريع بخصوص تشكيل هذه المحكمة حيث أدرك المجتمع الدولي خطورة الجرائم الدولية لمساسها بالكرامة الإنسانية، كما أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها تمثل عنصراً هاما في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية [١٨].

والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية جنائية مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى نظامها الأساسي وتختص بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي: جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان [١٩]

ويعتبر جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أهم أجهزة هذه المحكمة، وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته مهامه المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، التي نظمت عمل المحكمة بما فيها جهاز الادعاء، حيث يضطلع الأخير بمهام عديدة منها اعداد وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية [٢٠]

أ ـ الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة

جرى تحديد الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة بموجب قرارين أصدرتهما المحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية لوبانجا والحالة في جمهورية كينيا (القرار وفقاً للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بالتحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠). حيث شرع المدعي العام في إجراء تحقيق تلقائي (بمبادرة منه) وكان هذا البلد الأول الذي استخدم فيه المدعي العام صلاحياته بمبادرة منه. ومنذ ذلك الحين، استخدم المدعي العام صلاحيات المبادرة الذاتية لبدء تحقيق في كوت ديفوار.

وفي قضية لوبانجا (المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلي، ذكر القرار بشأن الطلبات المقدَّمة للمشاركة في الإجراءات القضائية، ١٧ يناير ٢٠٠٦، الفقرات ٨٣–٩٣)، أشارت الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة إلى أنه يجب استيفاء عدة شروط بالنسبة لجريمة ما لكي تندرج في اختصاص المحكمة:

يجب أن تكون واحدة من الجرائم المذكورة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والتي هي الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ويجب أن ترتكب في نطاق المدة الزمنية المحددة في المادة ١١ من النظام الأساسي، وهو ما يعني أن المحكمة يجوز لها أن تمارس اختصاصها فحسب في ما يتعلق بالجرائم

---

(١٨) Cherif Bassiouni, «Etude Historique 1919 - 1998» In Cpi Ratification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par l'association international de droit pénal, Vol 13 quarter, Edition ERES 1999, p.30

(١٩) احمد عطية ابو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٥.

(٢٠) Cherif Bassiouni, «Etude Historique 1919 - 1998» In Cpi Ratification Nationale D'application, Nouvelles ètudes Pénales, Publié Par L'association International De Droit Pénal, Vol 13 Quarter, Edition Eres 1999, P.30.

المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية ما لم تكن هذه الدولة قد قدَّمت إعلانًا بموجب المادة ١٢ (الاختصاص الزمني). ويجب أن تستوفي الجريمة واحدًا من الشرطين البديلين المبينين في المادة ١٢ من النظام الأساسي؛ فيجب أن تكون إما قد حدثت على أراضي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو أن يكون قد دبّرها مواطن تابع لدولة طرف في النظام الأساسي.

ويجب أن تحال الدعوى إلى المدعي العام إما من دولة طرف، أو من مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من شخص المدعي العام نفسه.

وفي هذا القرار، فحصت الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة أيضًا الفرق الذي يوجد بين ''حالة'' و"قضية'' وهو فرق يمكن فهمه من حيث الأنواع المختلفة للإجراءات القضائية التي يستلزمها. ورأت الدائرة أن الحالات هي محددة من حيث المؤثرات الزمنية والإقليمية، مثل الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الأول من تموز/ يوليو ٢٠٠٢ والتي يتوخى نظام روما الأساسي لها الإجراءات القضائية الضرورية لتحديد ما إذا كانت حالة خاصة لا بد أن يتمخض عنها تحقيق جنائي. أما الدعاوى من ناحية أخرى فهي تشمل وقائع محددة أثناءها ارتكبت جريمة أو أكثر تقع في نطاق اختصاص المحكمة. وارتكبها مشتبه به محدَّد واحد أو أكثر وتستلزم إجراءات قضائية لاحقة بعد إصدار أمر اعتقال (الفقرة ٦٥). ويمكن للحالات أن تشمل عدة دعاوى؛ على سبيل المثال في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان يشمل أربع دعاوى: المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو؛ المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا؛ المدعي العام ضد جرمين كتانغا وماتيو نغوجولو شوي؛ والمدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمان.

وهذه الشروط المسبقة هي نفسها التي جرى التأكيد عليها من الدائرة الابتدائية الثانية التابعة للمحكمة في ما يتعلق بالحالة في جمهورية كينيا (القرار وفقًا للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠، الفقرات ٣٦-٣٩)

ب. مقبولية الدعاوى وتحديات هذه المقبولية

في قضية لوبانغا (المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، الفقرات ٢٩-٦٣، رأت الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة أنه وفقًا للمادة ١٧-١ من نظام روما الأساسي، يجب استيفاء معيارين جامعين في ما يتعلق بأي دعاوى لتكون مقبولة:

عدم تحرك الدولة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على مباشرة الإجراءات في ما يتعلق بدعوى معينة، شريطة أن عدم مقدرة الدولة لمباشرة الإجراءات ليس ملزمًا بالنسبة للمحكمة؛

عتبة الخطورة، التي تعني أن الدعاوى وحدها ضد ''معظم القيادات الكبرى المشتبه بأنها أكثر الأشخاص مسؤولية'' تعتبر مقبولة.

وقد أعادت الدائرة الابتدائية الثانية التأكيد على شرطي المقبولية نفسيهما في قراراتها وفقًا للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا (٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠، الفقرات ٤٠-٦٢)

المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو، هنري كيبرونو كوسجي، وجوشوا آراب سانغ، القرار بشأن طلب حكومة كينيا تعترض فيه على مقبولية الدعوى وفقًا للمادة ١٩ (٢) (ب) من نظام روما الأساسي، ٣٠ أيار/ مايو

٢٠١١، الفقرات ٤٧-٧٠؛ والمدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موتاورا، أوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، قرار بشأن الطلب المقدَّم من جمهورية كينيا تعترض فيه على مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١١، (الفقرات ٤٣-٦٦). وفي الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة بشأن استئناف جمهورية كينيا ضد قرار المقبولية الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١١ بعنوان: ''قرار بشأن طلب من حكومة كينيا تعترض فيه على مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'' (٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١١)، وفيه أكدت دائرة الاستئناف القرارات السابقة الصادرة من الدائرة الابتدائية. ورأت أنه بالنسبة إلى أي دعوى لكي تكون غير مقبولة، يجب أن يكون هناك إجراء جاريًا على المستوى الوطني، ويجب أن يشمل الأفراد أنفسهم وأن يكون بالتصرف ذاته، على النحو المزعوم في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة ٣٩). ورأت أن الدائرة الابتدائية أخطأت عندما وجدت أن حكومة كينيا قد فشلت في توفير الأدلة الكافية التي كانت تحقق فيها مع المشتبه بهم (الفقرتان ٨٢-٨٣).

وفي قضية لوبانجا (المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥)، رأت الدائرة أنه وفقًا للمادة ١٩ من نظام روما الأساسي، يمكن تقديم طعن في مقبولية أي دعوى بسبب:

أن يكون المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر اعتقال أو استدعاء للمثول أمام المحكمة قد صدر بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي؛ ودولة لديها اختصاص على دعوى، على أساس أنها تقوم بالتحقيق أو بمحاكمة الدعوى أو أنها قامت بالتحقيق أو المحاكمة؛ أو دولة يُطلب منها قبول الاختصاص بموجب المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. وفي قرار آخر لدائرة الاستئناف (المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٢٤)، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بأن '' إساءة استخدام الإجراءات'' لا يمكن أن يشكِّل أساساً للطعن في اختصاص المحكمة.

ج. القانون الواجب التطبيق

في قضية كوني (المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتوتي، وراسكا لوكويا، وأوكوت أودهيامبو ودومينيك أونغون، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٩)، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية التابعة للمحكمة تفسيرًا حصريًّا للمادة ٢١ من النظام الأساسي أشارت فيه إلى القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية. ورأت أن القواعد والممارسة العملية للاختصاصات الأخرى، سواء كانت على المستوى الوطني أم الدولي، ليست ''مثل القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة يتجاوز نطاق المادة ٢١ من النظام الأساسي'' التي تعني أن القوانين الوطنية يمكن استعمالها كقانون واجب التطبيق أمام المحكمة إذا فشلت المحكمة في تطبيق مصادر أخرى للقانون الواجب التطبيق، ألا وهو نظام روما الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، حيثما كان ذلك مناسبًا. زيادة على ذلك، إذا كانت القوانين الوطنية تستطيع تشكيل قانون واجب التطبيق، فيجب أن تكون متناسقة مع نظام روما الأساسي ومع القانون الدولي، وكلاهما مبني

على المعاهدات ويتصف بالعرفية[٢١].

ورأت المحكمة أيضًا أن تطبيق القانون وتفسيره يجب أن يكون متسقًا مع ''حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا''، وهي التي حسب رأي المحكمة، تشير إلى «قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذلك اختصاص المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»[٢٢].

د ـ الإحالة من مجلس الأمن:

أعطى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لمجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا عندما يكون ذلك منسجما مع صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم؛ أي عندما يرى المجلس في تلك الجرائم تهديدًا للسلم والأمن الدوليّين، وقد أثار الرابط بين دور المحكمة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليّين، جدلا كبيرًا في مرحلة النقاش حول موادّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك لعدة أسباب: فبداية، يستمد مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها بشأن حفظ السلم الدوليّ من ميثاق الأمم المتحدة، وليس من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا يمكن تحليله بعبارتين الأولى :أنّ مصدر السلطات لكل من المحكمة ومجلس الأمن مختلف، فهو للأولى مستمد من نظامها الأساسيّ، وبالنسبة للأخير فهو مستمد من ميثاق الأمم المتحدة .والعبارة الثانية:

أنّ أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن نيابة عنهم القيام بما يلزم من تدابير لحفظ السلم الدوليّ .هذا إضافة إلى أنّ السياسة تؤدي دورها فيعديد من قرارات مجلس الأمن، بينما بالنسبة إلى المحكمة فالصفة القضائية تمنح عملها مصداقية، وحيادًا أكبر بكثير من حالة مجلس الأمن.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائيّة الدوليّة يمكن إيجازها بأنها "وظيفة لها جانب إيجابيّ، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة.

أما الوظيفة الثانية:

فهي أنّ النظام الأساسيّ قد اختص مجلس الأمن الدوليّ بوظيفة سلبيّة، وهي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة.

ولا شكّ أن السلطة التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة بسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تشوبها عدة انتقادات:

١) فهي تجعل مجلس الأمن وهو سلطة سياسية أعلى من القضاء.

٢) لا تعطي أيّة سلطة أو هيئة إمكانيّة فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.

٣) ليس هناك حدّ أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء.

أما بالنسبة إلى صلاحيّة الإحالة للمحكمة فبداية إحالة الدعوى عبارة عن «إجراء شكلي» يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول الحصري عنها؛ لكي يقوم بممارسة صلاحياته، فالإحالة لا تمنح صاحبها حق التدخل في الإجراءات الموضوعيّة أو اختصاصات المحكمة الجزائيّة، وهناك عدة عناصر يجب توافرها في

(٢١) إذا كانت القواعد وممارسة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليست موضع اعتبار من المحكمة كقانون واجب التطبيق في حد ذاته، فيمكن استخدامها كإرشادات ضمنية: أنظر: المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ٣ أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢٢) المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، الفقرة ٨١، والفقرات ١١٥ – ١١٦

حالة الإحالة من مجلس الأمن:

١) أن تكون تلك الإحالة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي أن تكون هذه الحالة تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليّين.

٢) أن تكون الجريمة محلّ الدعوى من اختصاص المحكمة.

٣) أن تكون الإحالة بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن.

أما (الشروط الواجبة في الصلاحيّة الثانية)الإرجاء فهي:

١) تقديم طلب إلى المدعي العام بالإرجاء حسب مواد الميثاق في الفصل السابع.

٢) أن تكون مدة الإرجاء 12شهراً، قابلة للتجديد.

إضافة إلى هذه الصلاحيات المهمة فإنّ مجلس الأمن وحده يملك القرار بوجود حالة عدوان أم لا، وعليه فالمحكمة لن تستطيع تقرير وجود هذه الجريمة إلا إذا سبق وصدر عن مجلس الأمن قرار يصرح بوجودها.

وأمر آخر في هذا الموضوع، وهو مدى التزام الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون وتقديم المساعدة اللازمة في حالة أخذ مجلس الأمن قرارًا بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ علمًا بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على جميع الأعضاء فيها احترام القرار الصادر عن مجلس الأمن، وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛ فالأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الحالة عليهم التعامل معها على أساس أنّه جزء من الالتزامات المفروضة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

هـ ـ الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام للمحكمة:

من الضمانات المهمة التي كرسها النظام القانوني والقضائي ودأب على تحقيقها هي حجم المساحة المعطاة للمتهم بغية الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المسندة اليه بهدف تحقيق كل الوسائل القانونية المتاحة والتي تضمن له حق الدفاع عن نفسه. ولا شك أن الصمت بمواجهة التهمة هي إحدى هذه الوسائل لمنح المتهم فرصة قوية للدفاع، وذلك لحاجته معرفة ودراية بالتهمة الموجهة اليه والاستعانة بمن يساعده كتوكيل محام.

بداية، يمكن تعريف التحقيق على أنه مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تلي مرحلة التحري والاستدلال، وتسبق مرحلة المحاكمة، وتقوم به سلطة مختصة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق في التشريعات الجزائية التي تجعل وظيفة التحقيق مشتركة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق(٢٣). ويعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وذلك تمهيداً لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها(٢٤).

وأهمية التحقيق تكمن في كونه يعمل على اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة في الوقت الملائم أي في الوقت المعاصر للجريمة حتى لا تتلاشى تلك الأدلة أو تشوه.(٢٥).

كما يؤدي التحقيق إلى الموازنة فيما بينها واستبعاد الضعيف منها، وتكوين رأي أولي

(٢٣) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، عمان– الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٤١٥

(٢٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٦١٥.

(٢٥) أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة ١٩٩٥، ص٦٦

حولها، كما يكفل ألا تحال الى المحكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الادانة، حتى لا يضيع وقت القضاء وجهده، وحتى لا يمثل أمام القضاء الا من توافرت ضده أدلة كافية لاتهامه(٢٦).

وهناك من ذهب إلى تعريف التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضدّه (قرار منع المحاكمة)(٢٧).

ويرى الفقيه الفرنسي (Pradel) أن التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تحرك بها الدعوى الجنائية، والإجراءات التي يقدم بها قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وغرفة الاتهام بالدرجة الثانية وجميع العناصر اللازمة لإجراء المحاكمة المتعلقة بشخص المتهم(٢٨).

بالرغم من اختلاف التعريفات إلا أنها تصب في اتجاه واحد فحواه أن التحقيق الابتدائي إجراء قضائي تقوم به السلطة المختصة وهي أجهزة النيابة العامة والهدف هو كشف الحقيقة وان تكون هذه الإجراءات صحيحة وقانونية ليتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.

إن التحقيق يمتاز بدور إجرائي محدد من خلال الكشف عن الأدلة القانونية وبهذا فهو يتميز بعدة خصائص منها السرية والحضور والتدوين، فالسرية تكمن بعدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق وحظر إفشاء ما يتم وما يتخذ من قرارات وأيضاً كل ما يتوصل إليه التحقيق بالرغم أن بعض القوانين لم تتضمن نصاً صريحاً يقضي بأن يكون التحقيق الذي يجريه المدعي العام سرياً أو علنياً إلا أن السرية تستنتج من نصوص القانون (٢٩).

كما يمكن تعريف التحقيق بأنه "البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفيها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة ويقال له التحقيق الجنائي أو الأصول الجزائية"(٣٠).

كما تنص المادة رقم (١٥) على أن:

١-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز

(٢٦) خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

(٢٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص٦١٤.

(٢٨) هلالي عبد الإله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالقضاء الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ص ٩-١٠.

(٢٩) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٧٦.

(٣٠) ابراهيم بونجرة، مؤسسة قضاء التحقيق ومستجدات قانون المسطرة الجنائية، دراسة علمية، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٩، ص٧٦.

للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤-إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع ضمن إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥-رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦-إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة (٣١).

وهنا يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق والاستدلال وجمع المعلومات والأدلة، تمهيداً لاتخاذ القرار بشأن رفع الدعوى للمحكمة.

ولا شكّ أن هذه الإجراءات غاية في الأهمية، إذ إنّها تقيم أساس بنيان الدعوى (إجرائياً)، وبذلك فإنّ أيّ خلل يشوبها سيؤدي إلى انهيار الدعوى، إذ إنّ بطلان إجراءات الدعوى يعني بطلان إجراءاتها .ونظرًا لهذه الأهمية فهي تخضع لصلاحيات الدائرة التمهيديّة، كما ينصّ النظام الأساسيّ في عدد من مواده.

ويقوم المدعي العام "بإجراء تحقيقات، معتمدًا على كلّ المعلومات المقدمة اليه، ويقوم بتحليل مدى جدّيتها، وفي حال عدم تأديتها الغرض المقصود، أو عدم قدرتها على توفير أرضيّة صلبة للشروع في التحقيق فإنّه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية بخصوص الحالة المعروضة عليه من عدة جهات مختلفة. والمدعي العام بالمحكمة قد يحصل على هذه المعلومات بشتى الوسائل، مثلاً عن طريق المجني عليهم، أو شهود العيان، أو منظمات دوليّة حكومية أو غير حكومية .ولا شكّ أنّ قنوات المعلومات لا تنحصر في اتجاه معين، فهي تتعدد لتشمل مؤسسات المجتمع المدنيّ الخاصّة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلها والتي توفر كمًّا هائلاً من المعلومات التي يستفيد منها المدعي العام للمحكمة.

صلاحية المدعي العام هنا غير مطلقة، فهي محددة بما يقيدها من أحكام وفق النظام الأساسيّ في م (12) والمتعلقة بالشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها عموماً. إضافة إلى ذلك فإن المدعي العام "لا يتمتع بوسائل تدخل خاصة به، فالمشكل الحقيقي الذي يعترض المحكمة هو عدم الملاءمة بين الغايات والوسائل.

ويرى البعض أن عدم الملاءمة هي نتيجة طبيعيّة، حيث إن هدف المحكمة تحقيق عدالة

(٣١) وقد اعتبر البعض الصلاحية الممنوحة للمدعي العام هامة في إيجاد نوع من التوازن "بين مبد أ السياد ة ومقتضيات العدالة، فخلافا للدول الأعضاء ولمجلس الأمن، يمارس المدعي العام وظائفه بعيدا عن الضغوط السياسية" بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص٢٠، "وقد ووجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للقضايا، بانتقاد حاد من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفا من أن يصبح هذا المدعي العام لعبة سياسيه بيد الدول أو مثقلاً بالدعاوي السياسية". د.الرشيدي، مداوس فلاح :آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدوليّة وفقا لاتفاق روما , 1998مجله الحقوق، العدد الثاني يونيو/٢٠٠٣، ص١٢٢.

دوليّة في الوقت الذي لا تمتلك فيه قوة الإجبار الفعلية تحقيق هذه الغاية.

المبحث الثالث
تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يعدّ المدعي العام نائب عن المجتمع الدولي في تلقي الشكاوى المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، وأية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ومباشرة التحقيقات واقامة الدعاوى أمام المحكمة، لذلك يعد عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية، وحامي العدالة والشرعية الدولية بوصفه ممثلا عن المجتمع الدولي في اقتفاء حقه من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ومعاقبتهم(٣٢).

يعتبر المدعى العام المسؤول الأول عن اختصاصات الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية جميعها فهو المسؤول عن مباشرةإجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية كما يعتبر مكتب المدعي العام من الأجهزة الرئيسية والهامة للمحكمة والتي يقوم عليها عمل المحكمة وممارسة اختصاصها

أ ـ مكتب المدعي العام:

إن للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية بناء على معلومات موثوق بها، ومنصب المدعي العام منصب أساسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية لأنه المسؤول عن رفع القضايا أمام المحكمة حيث أن مكتب المدعي العام هو الذى يتولى سلطة الاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتكوّن مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيساً، ونائب أو عدد من النواب، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام. يشترط في من يرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة، وأن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال الادعاء وأن يكون من ذوي المعرفة الممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يجوز اعادة انتخابهم مرة أخرى.

ووضعت جمعية الدول الأطراف آلية الترشيح الخاصة بالمدعي العام ونوابه وكيفية اختيارهم، وذلك من خلال تعميم رسائل دعوة للدول الأطراف الى اختيار مرشحيها لوظيفة المدعي العام، وترسل عبر القنوات الدبلوماسية وتضم الدعوات للترشح نص المادة (٤٢/٣) من النظام الأساسي وقرار الجمعية العامة للدول بشأن اجراءات ترشيح وانتخاب المدعي العام، مع اعطاء وقت كاف لهذه الدول لتقديم مرشحيها، وبيان موعد فتح باب الترشيح وموعد قفله، وينتخب المدعي العام عن طريق جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وذلك وفقا للمادة (٤٢/٢) من النظام الاساسي(٣٣).

وطبقا للمادة (٤٢) من نظام روما الاساسي فإن مكتب المدعي العام يشترط فيه ما يأتي:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة

(٣٢) ميس فايزة أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن،٢٠٠٩، ص٣٤

(٣٣) انظر نص المادة رقم (٤٢) من نظام روما الاساسي.

بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب وإدارته بما في ذلك بالنسبة إلى موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال تكون مطلوبة من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، الذي يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، كما لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يحق لهم مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني.

لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة لا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية في أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة، ويعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، على سبيل المثال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية (المادة ١٥). لكن، كما تمّ توضيحه، إذا ما أحالت دولة طرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك شرطًا مسبقًا في ممارسة المحكمة لاختصاصها: يجب أن تكون الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو الدولة حيث ارتكبت على أرضها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي. ولا يتجاوز هذا الشرط سوى إحالة من قبل مجلس الأمن (المادة ١٣)[٣٤].

(٣٤) Hanan. Kalla, integrated internal communications a multidisciplinary perspective, corporate communications: an international journal, vol. 10, lssue 4, 2005,p97.

ب ـ دور المدعي العام في التحقيق يمكن إيجاز دور المدعي العام في التحقيق بما يأتي:

١) استلام القضايا الواردة اليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢) البدء في التحقيق للتحقق من جدية هذه الدعاوى وصحتها.

٣) القيام بإجراء ما يلزم من جمع للأدلة وعمليات الاستدلال والتحقيق.

٤) فحص الأدلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها .هذا مع التوضيح أنّه حسب المادة رقم (٥٤) من النظام الأساسي فإن دور المدعي العام يشمل كثيراً من الإجراءات والتي تغطي عملية التحقيق من البداية إلى مرحلة التصرف في الدعوى فهو يقوم بما يأتي:

١- إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس (على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧)، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ) وفقاً لأحكام الباب ٩، أو؛

ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٢-للمدعي العام:

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب(ى) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها،

و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

والواقع أن الدائرة التمهيديّة تؤدي دوراً مهما في عملية التحقيق، فهي التي تصدر الإذن بالبدء في التحقيق، وكذلك توافق على إصدار أوامر القبض على شخص ما، وكذلك تتخذ القرارات اللازمة المتعلقة بالشهود والمجني عليهم [٣٥].

وحتى تتخذ جهة التحقيق قرارًا بإقامة الدعوى أمام المحكمة من عدمه فلا بد لها من القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي هي

(٣٥) ومثال ذلك الطلب الذي تقدم به مدعي عام المحكمة الجنائيّة الدوليّة لويس أوكامبو للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وقد احتوى الطلب على عدد من التهم الدوليّة والمتعلق بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وقد احتوى الطلب على عدد من التهم.

إحدى الوظائف الأساسيّة للقضاء الجنائيّ، والمتمثلة بجمع الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائيّة أمام جهة الحكم للفصل في الدعوى.

تكمن الأهمية في منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، وبمبادرة منه في أنها تُتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة الدولية، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها من العقاب[٣٦])، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن في إحالة الجريمة إلى المحكمة، إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شُكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر؛ بسبب تباين الآراء بشأنها إلى أن تم اعتماد صياغة توفيقية تجسدت في نص المادة رقم (١٥) النظام الأساسي.

ج ـ مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:

لقد سبقت الإشارة إلى أنه إذا لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن للمدعي العام الحق في المبادرة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، ولقد تباينت الآراء حول منح تلك السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية.

وقد ثارت خلافات حادة في خلال مؤتمر روما الدبلوماسي حول إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت لصالحه. وقد جاء ذلك تماشيًا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، فضلاً عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي، بالرغم من معارضة عدة دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية:

١ ـ **الاتجاه** المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية:

اعترضت بعض وفود الدول على منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وعلى قائمة الدول المعترضة كانت الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن منح المدعي العام تلك الصلاحية قد يؤدى إلى إساءة استخدامها، مبررة ذلك بإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية، إضافة إلى أنه سيكون مثقلاً بمهام كبيرة ولن يستطيع القيام بهذه المهام بالشكل الأمثل.

وحقيقة الأمر أن هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية منطلق من فكرة أساسية كانت تسعى إلى تمريرها منذ بدء انعقاد المؤتمر؛ مفادها هو حصر الإحالة إلى المحكمة[٣٧] لمجلس الأمن فقط، ولقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من روسيا واسرائيل والصين وقد دعمت هذه الدول موقفها بالمبررات الآتية:

إن المدعي العام هو مجرد فرد وبالتالي الإجراء الذي يقوم به هو إجراء فردي تتم ممارسته وفقًا لقناعته، الأمر الذي لا يتناسب

(٣٦) See Feldstein, Steven "Applying the Rome statute of the international criminal court: A case study of Henry Kissinger, California Law Review. Vo1. 92.No.6. Dec 2004. P.1693) Anel Cakmak Cenap. Op. Cit. P. 14

(٣٧) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني ,دار المستقبل العربي ,القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣٦.

مع مراكز الدول بكونها أشخاصًا دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال، فلا يجوز أن تكون خاضعة لقرار فردي حتى وإن توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب وهو المبرر الذي ساقه ممثل الحكومة الصينية في المؤتمر.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن هذه المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها في مجملها مجرد مخاوف على مصالحهم السياسية، والقول إن المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقًا من قناعته الشخصية قول يجافي الصواب؛ لأن المدعي العام يتصرف انطلاقًا من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي، والقواعد الاجرائية، وقواعد الإثبات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف [٣٨].

٢ – **الاتجاه** المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

يرى هذا الاتجاه ضرورة التوسع في دور المدعي العام في مباشرة التحقيق، والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، وأن هذا التوسّع يعزز من استقلالية المدعي العام ونزاهته وسيصبح في وضع يمكنه من العمل نيابة عن المجتمع الدولي، بدلاً من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الامن [٣٩]

ويرى هذا الاتجاه أيضاً أنه لا يمكن إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة إلا إذا زُودت بمدعٍ عام يمارس دوره من غير تقييد، ما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

ويمكن للمدعي العام وفقاً لهذا الاتجاه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له، والتي يستقيها من أي مصدر كان (الحكومات– المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الضحايا) .[٤٠]

وقد ضم هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكثيراً من الدول الأفريقية والدول العربية.

٣ ـ **الاتجاه** التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية:

حاول هذا الاتجاه تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاهين الأول والثاني، حيث ظهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية والمنعقدة من ١٦ مارس الى ١٣ ابريل ١٩٩٨[٤١].

ومفاد هذا الرأي أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام، ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز له أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق.

وقد تأكدت أهمية هذا المقترح عندما نال دعم عدد من الدول؛ لأنه يعد حلاً توفيقياً بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من

(٣٨) مشاري ضينان ناصر الزعبي، ضمانات احترام حقوق الانسان في مرحلة الاستدلال في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق،٢٠٢٠، ص٩٨.

(٣٩) مروي السيد الحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩.

(٤٠) Aksar, Yusuf. Implementing International Humanitarian Law: From the Ad Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court. London: Routledge, 2004

(٤١) Dutton, Y.vonne M. Treaty content and costs: Explaining state commitment to the international criminal court thesis university of Colorado at Boulder, 2011. P. 144

يريدون حصر سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من الدول.

ولقد استقر الأمر على منح المدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وفقاً للمادة (١٣/ج) من النظام الأساسي حيث يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا سابقًا، ورواندا، وأسوة بما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية، وخلافًا لنموذج محكمة نورمبرج التي كان المدعي العام فيها موظفًا ممثلاً لحكومته(٤٢).

ولقد وضعت بعض القيود للمدعي العام عند ممارسته لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وتتمثل هذه القيود فيما يأتي:

إذا وجد المدعي العام أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية بتقديم طلب كتابي، لكي تأذن له بأجراء التحقيق.

في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، يجب أن يصدر قرار الاتهام من الدائرة التمهيدية التي تُعد في هذه الحالة غرفة الاتهام.

وفي ضمانة أخرى لنزاهة مدعي عام المحكمة واستقلاله، فإن المدعي العام يمكن عزله من منصبه وإخضاعه للإجراءات التأديبية متى ثبت سوء سلوكه أو انتهاكه الجسيم لواجبه، وفي حالة مخالفة المدعي العام لواجباته، يمكن تقديم شكاوى ضده إلى رئاسة المحكمة، والتي تبدأ إجراءات سحب الثقة منه، ويشتمل سلوك المدعي العام المعاقب عليه "أي تصرف يخالف مهامه الوظيفية أو يضر بحسن سير العدالة أمام المحكمة"(٤٣).

خلاصة القول إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح المدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيقات بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي؛ وهذا يعني إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وكذلك أجازت المادة (١٥) من النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يتلقاها.

خاتمة:

إن ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لها ثلاثة أبعاد:

أ – ضمانات تتعلق بخصائص المحكمة أو المؤسسة التي تطبق القانون لضمان الوصول إلى محاكمة عدالة.

ب– ضمانات تتعلق بالقاضي باعتباره العنصر البشري الذي يعول عليه في إقرار العدالة الجنائية.

ج– ضمانات تتعلق بقواعد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبجميع هذه الضمانات يتحقق الحق الأدنى للمحاكمة العادلة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة ومنشأة قبل حدوث الجريمة: قد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المادة الأولى/ ب ١) من معاهدة روما ١٩٩٨م الملزمة قانوناً للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها، ولها القيمة القانونية لمصادر القانون الدولي العام طبقاً

(٤٢) مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، عمان– الاردن، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢

(٤٣) محمد عبدالنبي سالم لاشين، سلطات المدعي لدي المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٠، ص٨٧.

للمادة (١٠)- والمادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية وبدأ نفاذها في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢م، وذلك بتصديق الدولة التي كملت عدد ستين طبقاً لـ (المادة (١٢٦) من نظام روما الأساسي؛ وقد حظر نظام روما التحفظ كأصل وإجازته استثناءً (المادة ١٢٠).

وقد تم تحديد اختصاص المحكمة بقانون قبل وقوع الجريمة سواء في اختصاصها من حيث الزمان، أم من حيث الأشخاص، أم من حيث الموضوع. فاختصاصها من حيث الزمان يطبق بأثر فوري ومباشر على المستقبل بعد نفاذ معاهدة روما، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي، (المادة ١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦- ولا مجال للحصانات أمام المحكمة الدولية الجنائية.

ولا اختصاص للمحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة القصر، الذين لا يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم (المادة ١-٢٥-٢٦). سواء تم ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر أم عن طريق شخص آخر - الفاعل المعنوي.

ولا اختصاص من حيث الموضوع: يشمل ثلاث جرائم فقط، على سبيل الحصر فالمادة (٥) النظام الأساسي للمحكمة كالآتي:

١- جرائم الإبادة الجماعية.

٢- جرائم ضد الإنسانية.

٣- جرائم الحرب.

وقد أضاف نظام روما جريمة رابعة هي جريمة العدوان. كما تختص بالجرائم المخلة بإقامة العدالة: (المادة ٧٠) ويمكن القول إنه يجب إضافة جرائم أخرى وفقاً (للمادة ١٢١) مثل تجريم استخدام كل أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها وعلى رأسها الأسلحة النووية، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم الإرهاب... إلخ [٤٤].

وتتوافر في المحكمة ضمانات الكفاية والحيادية والاستقلال في المحكمة التي نصت عليها المواثيق الدولية، كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وركن جوهري لازم لعدالتها. إلا أنه يحد من هذا الاستقلال وظيفتي مجلس الأمن الدولي سواء في الوظيفة إيجابية: هي سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة معينة بإحالة متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٣- المادة ٣٩) منه إلى المدعي العام بالمحكمة. "أو الوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات، أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة.

(٤٤) أشرف رفعت محمد عبدالعال، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في (النظام الاساسي لسنة ١٩٩٨ م): ضمانات تتعلق بخصائص المحكمة إنشاءً، واختصاصاً، وحياداً، وكفاية، واستقلالاً، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٩٧، السنة ٢٠١٠، ص: ٧٧-١٩٢.